

**No. 44834\***

---

**South Africa  
and  
Sudan**

**Trade Agreement between the Government of the Republic of South Africa and the Government of the Republic of Sudan. Cape Town, 7 November 2007**

**Entry into force:** *7 November 2007 by signature, in accordance with article 16*

**Authentic texts:** *Arabic and English*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *South Africa, 19 March 2008*

---

**Afrique du Sud  
et  
Soudan**

**Accord commercial entre le Gouvernement de la République d'Afrique du Sud et le Gouvernement de la République du Soudan. Le Cap, 7 novembre 2007**

**Entrée en vigueur :** *7 novembre 2007 par signature, conformément à l'article 16*

**Textes authentiques :** *arabe et anglais*

**Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies :** *Afrique du Sud, 19 mars 2008*

\* *The texts reproduced below are the original texts of the agreement as submitted. For ease of reference, they were sequentially paginated. Their final UNTS version is not yet available.*

*Les textes reproduit ci-dessous sont les textes authentiques de l'accord tel que soumises pour l'enregistrement. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Leur version finale RTNU n'est pas encore disponible.*

- (1) أي نزاع قد ينجم عن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاقية يتم حله من خلال المفاوضات بين الطرفين .
- (2) علي طرفي الإتفاق إحالة أي قضية للجنة التجارية المشتركة إذا اعتبرت أي من هذه القضايا غير ملائمة مع التوظيف الصائب لهذه الاتفاقية .

### المادة السادسة عشر الدخول حيز التنفيذ - السريان - إنهاء الاتفاق

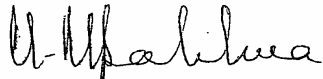
- (1) يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ من تاريخ إخطار أي طرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بالمصادقة عليه وفق الإجراءات الدستورية الضرورية بتنفيذ ما جاء فيه وتاريخ الدخول في حيز التنفيذ هو تاريخ آخر إخطار .
- (2) يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات أي طرف الطرف الآخر قبل ستة أشهر من موعد انتهاءه عبر القنوات الدبلوماسية عن رغبته في الإنهاء
- (4) لا يؤثر إنهاء هذا الإتفاق عكسياً أو يقوض الحقوق والالتزامات التي حدثت بفضل هذا الإتفاق قبل الدخول في حيز التنفيذ لإنهاء لهذا الاتفاق .

### المادة السابعة عشر التعديل

- (1) يجوز لأي من الطرفين المطالبة بتعديل هذا الإتفاق بإعطاء إعلان للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية .
- (2) لا يكون أي تعديل لهذا الإتفاق ساري المفعول أو ملزم إلا بعد التوقيع عليه من قبل الطرفين ويكون تعديل هذا الاتفاق مؤثر بتبادل الإخطارات من قبل الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية علي أن يخضع بالإجراءات الدستورية المطبقة في كلا البلدين .
- (3) لا يؤثر تعديل هذا الاتفاق عكسياً علي أي حقوق أو التزامات حدثت قبل تاريخ تعديل هذا الإتفاق .

نشهد نحن الموقعين أدناه وفقاً للتفويض الممنوح لنا من قبل حكومتنا بتوقيع وختم هذا الإتفاق من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل من النسختين نفس القوة القانونية .

حرر هذا الإتفاق في الخرطوم في يوم ..... من ..... 2007



وزير التجارة والصناعة  
ع/ حكومة جمهورية جنوب أفريقيا



وزير التجارة الخارجية  
ع/ حكومة جمهورية السودان

- ث) تبادل الخبراء وتدريب العاملين .
- (3) أتفق الطرفان علي تسهيل التعاون بين الغرف التجارية الوطنية – جمعيات القطاع الخاص – الجمعيات الصناعية – السلطات الجمركية – هيئات المواصلات وأي مؤسسات مرتبطة بتسهيل وتطوير التبادل التجاري والاستثمار علي أراضي أي طرف من أطراف التعاقد .

### المادة الثالثة عشر سلطات التنفيذ

- (1) تعتبر السلطات التنفيذية التالية مسنولة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية والقضايا ذات الصلة الواردة :-
- أ) في حالة جنوب إفريقيا ( وزارة التجارة والصناعة ) .
- ب) في حالة السودان ( وزارة التجارة الخارجية )
- (2) يحق لأي طرف في أي وقت تعيين اي هيئة مناسبة أخرى بدلا عن التي تم تسميتها في هذه المادة .
- (3) يجب إخطار الطرف الآخر بأي تعديل في تسمية الجهة المكلفة بتنفيذ هذه الاتفاقية .

### المادة الرابعة عشر إنشاء لجنة تجارية مشتركة

- (1) يهدف تسهيل التنفيذ الفعال لهذه الإتفاقية أن يقوم الطرفان بإنشاء لجنة تجارية مشتركة .
- (2) تتكون اللجنة المشتركة من ممثلين لكلا الطرفين .
- (3) تقوم اللجنة المشتركة بتوسيع عمليات التعاون التجاري والإقتصادي بين الطرفين من خلال إنشاء برنامج عمل مشترك .
- (4) تجتمع اللجنة المشتركة عند الضرورة بالتناوب بين جمهورية جنوب افريقيا وجمهورية السودان .
- (5) تعمل اللجنة التجارية المشتركة بتوافق الآراء .

### المادة الخامسة عشر تسوية النزاعات

(3) السلع المستوردة وفقاً لأحكام هذه المادة لا يمكن بيعها أو إيجارها أو استبدالها أو مبادلتها خلاف لذلك حتى يتم سداد الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المتعلقة بعملية إستيراد تلك السلع .

#### المادة العاشرة

##### تسهيل عبور السلع

اتفق الطرفان علي تسهيل عبور السلع علي أراضيها وفق القوانين واللوائح المحلية .

#### المادة الحادية عشر

##### إجراءات الحماية

(1) مع التزم الطرفان بعدم تطبيق هذه الإجراءات بصورة تمييزية أو اعتباطية لا تحد أحكام هذه الإتفاقية حقوق أي من الطرفين في إتخاذ أو تنفيذ إجراءات معينة وهي :-

- (أ) لأسباب الصحة العامة، الأخلاق العامة، النظام العام والأمن وحماية البيئة
- (ب) حماية النباتات والحيوانات من الأمراض وآفات .
- (ت) ضد الأسلحة والذخائر ومعدات الحرب .
- (ث) حماية الأوضاع المالية الخارجية وميزان المدفوعات .
- (ج) حماية المكتنزات القومية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية .
- (ح) ضد أي تجارة للسلع والخدمات غير المشروعة وفقاً للقوانين السارية في أراضي أي من الطرفين .

(2) يجب عدم تفسير هذه المادة بأنها حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بما يتعارض مع أي من الإتفاقيات الدولية والتي يشارك فيها أي من الطرفين .

#### المادة الثانية عشر

##### التعاون الفني

(1) يشجع الطرفان التعاون الفني بين مواطنيهم متضمناً الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

(2) تتضمن مجالات التعاون ولا تقتصر علي :-

- (أ) تبادل الزيارات بين رجال الأعمال والوفود من القطاع الخاص لدي أي طرف .
- (ب) التعاون في مجال القطاعات الإنتاجية وتنمية البنيات الأساسية ومشروعات التنمية الأخرى.
- (ت) تبادل المعلومات التجارية والتقنية .

## المادة الثامنة إعادة الصادرات

- (1) تعتبر السلع ذات المنشأ لأي من طرفي التعاقد عندما:-  
 (أ) تكون كلياً منتجة أو مصنعة في أي من أرض التعاقد  
 (ب) السلع الشبة مصنعة والتي تتم المعالجات النهائية لها عند أي من طرفي التعاقد .
- (2) يطالب الطرفان المتعاقدان بضرورة إرفاق شهادة المنشأ لمنتجات معينة ويتم إصدارها بواسطة السلطات المختصة في أي من دولة من طرفي التعاقد

## المادة تسعة الرسوم الجمركية

- (1) تخضع السلع ذات المنشأ أو القادمة من أي دولة من طرفي التعاقد وتم استيرادها لدولة الطرف الآخر للرسوم الجمركية والضرائب السارية في تلك الدولة .
- (2) علي الرغم من ما ورد في البند (1) يسمح لطرفي التعاقد بأسس متبادلة علي استثناء السلع المستوردة آتية من الرسوم الجمركية وبقية الضرائب
- (أ) العينات التجارية والتي يتم استخدامها بغرض العرض في المعارض والمحافل التجارية .
- (ب) المطبوعات والمعرضات وأدوات الإعلان وتضم ( الملصقات - الكتب - المنشورات - وأشرطة التسجيل والأفلام والشرائح ) علاوة علي الأجهزة المستخدمة للاستفادة من هذه الأدوات .
- (ت) البناء والديكور والإعداد لأجنحة المعارض أو السلع المستوردة من أجل العرض كما تم ذكره في هذا البند .
- (ث) السلع المستوردة بصفة مؤقتة لإغراض الصيانة والتي يترتب عليها إعادة التصدير بعد الانتهاء من هذه الصيانة .
- (ج) السلع العابرة والتي يتطلب عليها الحصول علي المستندات الجمركية
- (ح) السلع التي تم تصديرها ولكنها خضعت وفقاً للنظم الجمركية السارية .
- (خ) السلع والأجهزة والتي هي جزء من الأمتعة الشخصية للفنيين أو الخبراء ويهدف لاستخدامها في إطار المشاركات في المعارض التجارية والعروض والسمنارات والمجالس والمؤتمرات كباعث لأداء واجبا تهم في تلك المحافل .